دراسة قانونية بعنوان

الاهلية القانونية

مقدمة من مديرية الشؤون القانونية

اعداد :

الاء العمري - رئيس قسم التدقيق والتراخيص

ابتسام العساف –رئيس قسم دعاوى الحكومة

رانيا بشابشة -رئيس قسم التراخيص ومكافحة غسل الاموال .

عناوين الدراسة :

- المقدمة
- تعريف الاهلية
- انواع الاهلية
- اهلية الشخص الاعتباري
- سن التمييز
- سن الرشد
- عوارض الاهلية
- موانع الاهلية
- أولا : الموانع الذاتية
- ثانيا : الموانع المادية
- الولاية
- الوصاية
- أنواع الأوصياء
- واجبات الأوصياء
- انتهاء الوصاية
- القوامـة
- الاهلية لغايات ممارسة التصرفات والتوقيع على المعاملات في دائرة الاراضي والمساحة
- الخاتمة والتوصيات

المقدمة

تعمل مديرية الشؤون القانونية على تقديم خدمة قانونية واستشارية متميزة تعتمد على تشريعات مطورة منتهجة في ذلك الخطط السنوية المستمدة من الخطط الاستراتيجية التي تحقق الاهداف الوطنية. وقد تضمنت الخطة السنوية الخاصة بمديرية الشؤون القانونية نشاط اعداد دراسة قانونية متخصصة في مجال قوانين وتشريعات الأراضي وفي كل ما يهم موظفي الدائرة ويسهم في تطوير خبراتهم .

وقد اخترنا كفريق ضمن اجتماع الخطة التنفيذية أن تكون الاهلية القانونية محط دراستنا لما له من أهمية كبيرة واثر في توعية الموظفين وبما يخدم عمل الدائرة .

حيث تم بحث موضوع الاهلية وعدد من المواضيع المتفرعة عنها كونها أهم مميز للشخصية القانونية لأنها تسمح للشخص الطبيعي أو حتى الاعتباري بممارسة أي نشاط ما لم يكن مخالفا للقانون أو معرضا لأحد عوارض الأهلية وقد اوجزنا قدر الإمكان لعدم تشتيت القارئ وبالقدر الذي يهم الموظفين وبما لا يؤثر في دقة ايصال المعلومة المرجوة من هذه الدراسة .

المبحث الاول :

تعريف الاهلية:

الاهلية لغة هي " الصلاحية " ، اما في الفقه الاسلامي فهي صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي.وهي الشخصية القانونية التي تثبت للإنسان بمجرد ولادته وتلازمة إلى حين وفاته ،وهي احدى خصائص الشخص الطبيعي وكل شخص يعتبر اهلا للتعاقد ما لم تسلب اهليته او يحد منها بحكم القانون.

المطلب الاول : انواع الاهلية :

اولا : اهلية الانسان الطبيعي :

فرق الفقه والقانون بين نوعين من الاهلية وهما اهلية الوجوب واهلية الاداء بالنسبة للانسان الطبيعي وعلى النحو الاتي :

١- اهلية الوجوب :

عرف علماء الفقه الاسلامي اهلية الوجوب بأنها " صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له او عليه " وهي تعني اهلية التمتع بالحقوق و تحمل الالتزامات بغض النظر عن الجنس و هي اما ان تكون كاملة بالنسبة للانسان العادي واما ان تكون ناقصة مثل الجنين في بطن امه وتكتمل بولادته حيا ، حيث لا تجب له من الحقوق الا الميراث والوقف والوصية والحق في النسب .

واهلية الوجوب مناطها انسانية الانسان في نظر القانون بغض النظر عن ملكاته العقلية وقدرته على الادراك والتمييز وتستمر اهلية الوجوب ما بقي الانسان حيا ولا تفارقه حتى الموت بغض النظر عن اقترانها باهلية الاداء فالمجنون والصغير غير المميز ومن في حكمهما يتمتعون باهلية الوجوب كالعاقل المميز ذلك ان الاهلية مرتبطة بشخصيته القانونية.

كما وان القانون لم يجز للشخص ان ينزل عن اهلية الوجوب او اهلية الاداء فان قواعد هذين النوعين من الاهلية تعتبر من النظام العام لا تجوز مخالفتها او تعديلها ،والاهلية بانواعها كالحرية الشخصية فلا يجوز للشخص ان ينزل عن حريته ولا ان يقيدها الا بالقدر الذي يتعارض مع النظام العام والاداب ، فليس له ان يلتزم التزاما ابديا ولا يقيد حريته في العمل كأن يتعهد بالا يباشر حرفة معينة طول حياته .

٢- اهلية الاداء :

و هي صلاحية الانسان لممارسة حقوقه بنفسه والزام نفسه بالتزامات مالية سواء في اطار العلاقات المالية او الشخصية او التجارية.وهذه الاهلية بدورها اما ان تكون كاملة او ناقصة او معدومة لانها تختلف باختلاف ادوار الحياة من جهة وباختلاف سلامة العقل وقدرته على الادراك من جهة اخرى .

ثانياً : اهلية الشخص الاعتباري :

يثبت للشخص الاعتباري أهلية وجوب وأهلية أداء كاملة بثبوت الشخصية المعنوية له بموجب وثائق تسجيله ولكنه لا يمارسها بنفسه بل يكون له نائب يمثله ويعبر عن إرادته وفق وثائق تسجيله ،فقد نصت المادة ٥١ من القانون المدني على انه :" ١. الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون. ٢. فيكون له : أ . ذمة مالية مستقلة. ب. اهلية في الحدود التي يعينها سند انشائه او التي يقررها القانون..... ٣. ويكون له من يمثله في التعبير عن ارادته..."

ولا يمارس من الصلاحيات والغايات الا وفق الغايات الواردة بشهادة تسجيله او نظامه الاساسي لدى الجهة التي يسجل لديها وهي في الاردن دائرة مراقبة الشركات فيما يتعلق بالشركات والمؤسسات ، وهو يختلف عن الانسان الطبيعي بعدم مروره بمراحل التمييز وعدم التمييز ولا يعتريه عوارض الاهلية التي تعتري الانسان الطبيعي .

كما وانه في حال اذا كانت الشركة موضوعة تحت التصفية الاختيارية فيجب حصولها على اذن من المحكمة (محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة ضمن اختصاصها المكاني) على البيع وللمحكمة الصلاحية بمنح الاذن او لا سندا لاحكام المادتين رقم ٢٦٧ و٢٥٥ من قانون الشركات .

كما ويعتبر اي حجز على اموال الشركة وموجوداتها واي تصرف آخر او تنفيذ يجري على تلك الاموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة باطلا

المطلب الثاني : سن التمييز:

نظم القانون المدني الاردني احكام التمييز والادوار التي يمر بها الانسان واعتبر ان سن التمييز سبع سنوات كاملة فهو الى السابعة فاقد التمييز فيكون معدوم الاهلية ولا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية ، وهو من السابعة الى الخامسة عشرة ناقص التمييز فتكون له اهلية ناقصة ما لم يصب بعاهة كالغفلة والسفه والعته والجنون فيفقد التمييز ويفقد معه الاهلية ، واعتبرت تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضاً ، اما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على اجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداء او اجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد بمعنى انها تكون قابلة للابطال،وفرق بين العقد الموقوف والقابل للابطال فالعقد الموقوف صحيح ولكنه غير نافذ ويبقى موقوفا نفاذه على الاجازة فان اجيز نفذ وان لم يجز بطل واما العقد القابل للابطال - في القانون - فهو عقد صحيح ونافذ الا انه جائز ابطاله واذا ابطل اعتبر كان لم يكن .

ورد بقرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠١٢/٢٩٢٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥ " اذا لم تتجاوز المدعية أربع سنوات ونصف حين إبرام عقد البيع موضوع الدعوى والمنسوب للمدعية صحة بصمتها بالموافقة على بيع العقار في العقد وتوصلت إلى أن هذا العقد باطل وغير نافذ وكأنه لم يكن باعتبار المدعية فاقدة للتمييز وليس لها حق التصرف في مالها كون جميع تصرفاتها باطلة. وحيث أن التقادم لا يكسب العقد الباطل صفة المشروعية حسب القاعدة العامة وبالتالي فإن البطلان في هذه الدعوى مطلق لانعدام الأهلية وفقاً لأحكام المادة (١١٧) من القانون المدني التي نصت على أنه (ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة)".

ويجوز لناقص الاهلية ان يطلب ابطال العقد الذي يكون طرفا فيه ولو صرح انه غير ناقص الاهلية ما دام لم يقترن بطرق احتيالية اذ ان من واجب كل عاقد ان يتثبت من اهلية من يتعاقد معه ، ثم ان حماية ناقص الاهلية تصبح حماية وهمية اذا جعل من مجرد التصريح بعدم نقص الاهلية حائلا دون عدم الاجازة ، غير انه اذا لجا الى طرق احتيالية لاخفاء نقص اهليته لزمه التعويض لارتكابه عملا غير مشروع بحق العاقد.

ويتبين من هذا ان الاهلية تتمشى مع التمييز ، توجد بوجوده وتنعدم بانعدامه .

-

المطلب الثالث : سن الرشد

كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد في القانون الاردني هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة ، فاذا بلغ الانسان سن الرشد متمتعا بقواه العقلية استكمل التمييز فالاهلية ، كل هذا اذا لم يصب بعاهة كالغفلة والسفه والعته والجنون فيفقد التمييز ويفقد معه الاهلية وكل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً او ذا غفلة يكون ناقص الاهلية وفقاً لما يقرره القانون بمعنى انه لا يعتبر السفيه او ذو الغفلة من ناقصي الاهلية الا في الحالات وبالاجراءات التي يقررها القانون ، وتصرفات الصغير الماذون في التصرفات الداخلة تحت الاذن كالبالغ سن الرشد .

وعليه فانه من الواجب على الموظف مستمع الاقرار عند اجراء اي معاملة من معاملات تسجيل الاراضي واخذ تواقيع اطراف العلاقة التحقق من بلوغ صاحب العلاقة لسن الرشد واهليته القانونية .

المبحث الثاني :

المطلب الاول :عوارض الاهلية :-

المقصود بالعارض الحالة التي لا تلازم الإنسان علما بان عوارض الاهلية لا تجري في أهلية الوجوب لأنها ثابتة للإنسان بمجرد وجوده حياً ابتداء من كونه جنيناً في بطن أمه ولا تزول عنه إلا بالموت، وانما تجري هذه العوارض على اهلية الاداء بحيث تزيلها أو تنقصها وهي :-

١-الجنون: وهو ما يطرأ على عقل الإنسان فيزيل العقل او يفسده ويزيل التمييز .

٢- العته : آفة تصيب العقل وتنقص من كماله فتجعله مختلاً فهي لا تذهب بالعقل كالجنون، فيكون تصرف المعتوه مختلاً يشبه تصرف العقلاء أحياناً وتصرف المصابين بالجنون أحياناً أخرى، والاختلال يتفاوت من شخص لآخر، عرفت المادة رقم ٢٠٦ من قانون الاحوال الشخصية " المعتوه هو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلا وكلامه مختلطا وتدبيره فاسدا ."

نصت المادة رقم ٤٤ من القانون المدني على انه " ١- لا يكون اهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن او عته او جنون. ٢. وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز."

والمجنون جنونا مطبقا يعتبر في حكم الصغير غير المميز وتنعدم لديه أهلية الأداء تبعاً لانعدام التمييز وكل ما يجريه منها يعتبر باطل ولا يعتد به من الوجهة القانونية اما المعتوه فيعتبر في حكم الصغير المميز سندا لاحكام المادة رقم ١٢٨ من القانون المدني والتي تنص على انه " ١-المعتوه هو في حكم الصغير المميز . ٢. المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز . اما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال افاقته كتصرف العاقل ."

كما انه يراعى أن الجنون والعته لا يمكن الوقوف عليهما إلا بتقرير الطبيب المختص ويعتبر المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما دون أن تكون هنالك حاجة لصدور قرار بالحجر عليهما وهو ما ايدته محكمة استئناف عمان الشرعية .

ويحكم بالحجر على المجنون والمعتوه إذا كان بالغاً ، ولا يرفع عنه الحجر إلا بحكم ، أما إذا ظهرت علامات الجنون أو العته قبل بلوغ سن الرشد ، أي قبل انتهاء الولاية أو الوصاية ، فإنه يجوز الحكم في هذه الحالة باستمرار الولاية أو الوصاية عليه .

جاء بقرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠١/٣٢٠٠ (تاريخ ٢٠٠٢/١/٧ " ان المريض بمرض الخرف الشيخوخي (العته) ليس له اهلية لمباشرة أي عقد من العقود ، وان باشر شيئا منها يقع باطلا ، غير ان هذه العقود انما تقع على العقود التي باشرها المريض بعد تاريخ الحكم بثبوت مرضه بالمرض المذكور ، اما العقود التي ابرمها قبل ذلك ، فانه يتوقف امر ابطالها على ثبوت انه كان مصابا بالمرض بتاريخ العقد الذي باشره ، ذلك ان المرض العقلي من الصفات العارضة ، والاصل في الصفات العارضة العدم ، وصحة العقل من الصفات الاصلية ، وعلى مدعي المرض اثبات صحة وقوعه باعتباره من الصفات العارضة حيث ان المدعين لم يثبتوا ان مورثهم كان بتاريخ مباشرته عقدي البيع وعقد الهبة المطلوب ابطالها بحالة مرض الخرف الشيخوخي ، فان دعواهم والحالة هذه واجبة الرد ."

٣- السفه : وهو خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل والشرع، مثل تبذير للمال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل وهو لا ينافي أهلية الأداء في الأصل لأن السفيه كامل العقل والإدراك، وإن كان ضعيف الإرادة، فتوجه إليه كل التكاليف، ويؤاخذ بأفعاله؛ إلا أنه يحجر عليه في التصرفات المالية، لا لفقد أهليته أو نقصها، وإنما محافظة على ماله، وتكون تصرفاته المالية كتصرفات الصبي المميز، والحجر يستمر باستمرار السفه كما عرفت المادة ٢٠٦

من قانون الاحوال الشخصية " السفيه هو الذي ينفق ماله في غير موضعه ، ويبذر في نفقاته ، ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف خلافا لما يقتضيه الشرع والعقل".

٤- ذو الغفلة هو الذي لا يهتدي إلى التصرفات النافعة فيغبن في المعاملات لبله فيه أما السفيه وذو الغفلة فتحكم عليهما المحكمة بالحجر وترفع الحجر عنهما وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في القانون كما ونصت المادة ٢٠٦ من قانون الاحوال الشخصية " ... ج. ذو الغفلة هو الذي لا يهتدي إلى التصرفات النافعة فيغبن في المعاملات لبله فيه."

نصت المادة رقم ١٢٩ من القانون المدني على انه " يسري على تصرفات المحجور للغفلة او السفه ما يسري على تصرفات الصبي المميز من احكام ، ولكن ولى السفيه المحكمة او من تعينه للوصاية عليه وليس لابيه او جده او وصيهما حق الولاية عليه . "

نصت المادة رقم ٢١٤ من قانون الاحوال الشخصية على انه " يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحا متى أذنته المحكمة في ذلك. ب. وتكون أعمال الإدارة الصادرة عن المحجور عليه لسفه المأذون له بتسلم أمواله صحيحة في الحدود التي رسمتها الجهة التي أصدرت الإذن ."

وسندا للاحكام القانونية فانه قبل توقيع الحجر على السفيه وذو الغفلة تعتبر جميع تصرفاتهما صحيحة، حتى ولو كانت حالة السفه والغفلة شائعة أو معلومة من الطرف الآخر، ولكن إذا كانت التصرفات نتيجة استغلال من الطرف الآخر أو تواطؤ، فإنها تأخذ حكم التصرفات المبرمة بعد تسجيل طلب الحجر علما بان المشرع لم يفرق بين تصرفات الغافل والسفيه، واعتبر كل منهما في حكم الصبي المميز، ويحجر على كل من السفيه وذي الغفلة بقرار من المحكمة وبعد توقيع الحجر تأخذ تصرفات السفيه وذي الغفلة حكم تصرفات ناقص الأهلية (غير المميز.

المطلب الثاني : موانـــــــــــــع الأهلـــــــيـــــــة :

و هي حالات تحول بين الشخص و بين أهليته فلا يكون قادرا على التمتع بالاهلية رغم وجودها كاملة غير منقوصة على النحو الآتي :

أولا : الموانع الذاتية

و هي - العاهة المزدوجة والعجز الجسماني الشديد نتيجة الإصابة بعاهتين من ثلاثة : الصمم و البكم و العمى وهذا مانع طبيعي يترتب على وجوده عدم استطاعة الشخص مباشرة التصرفات القانونية بنفسه أو قد يكون باستطاعته مباشرتها بنفسه ، لكن يخشى من انفراده بالتصرف فيها ، فيعين له مساعد قضائي يتولى معاونته بالنسبة للتصرفات التي تقرر مساعدته فيها فمثل هذه العاهة المزدوجة تعوق الشخص عن التعبير عن إرادته بشكل سليم فيعين له القاضي مساعدا قضائيا يعاونه في إتيان تصرفاته و لا يملك المساعد الانفراد بإتيان التصرف بدلا من الشخص ذو العاهتين لأنه مجرد مساعد لـه حيث نصت المادة رقم ١٣٢ من القانون المدني على انه " اذا كان الشخص اصم ابكم او اعمى اصم او اعمى ابكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز للمحكمة ان تعين له وصيا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك."

ثانيا : الموانع المادية

وهي ظروف مادية تحول دون مباشرة الشخص التصرف في أمواله كحالة الغيبة وتشمل الغائب وهو الشخص الذي لا يعرف موطنه أو محل إقامته وحالت ظروف دون إدارته شؤونه المالية بنفسه أو بوكيل عنه مدة سنة فأكثر وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره وذلك حسبما عرفتها المادة ٢٤٥ من قانون الاحوال الشخصية اما المفقود فهو من ينقطع عن موطنه و تنقطع أخباره فلا تعرف حياته من مماته ، فهاتان الحالتان تحولان دون مباشرة الشخص التصرف في أمواله فقد نصت المادة رقم ٢٤٦ على انه " المفقود هو الشخص الذي لا تعرف حياته أو مماته."

ويلاحظ أنه رغم اكتمال الاهليته ،لا يمكن لاي منهما أن يدير شؤونه بنفسه ، لذا يوجد مانع مادي مؤقت يتمثل في عدم استطاعة الشخص رغم اكتمال اهليتة مباشرة التصرفات القانونية بنفسه بسبب غيبته وهذا المانع ينتهي إما بعودته وتولي إدارة شؤونه بنفسه وإما بموته وأما بالحكم باعتباره ميتاً ، ويجوز للمحكمة في حالة القوة القاهرة أن تعين وكيلا على أموال الغائب و المفقود لإدارتها إن لم يكن له من يمثله في ذلك سندا للمادة رقم ٢٤٧ من قانون الاحوال الشخصية سالف الذكر على انه " أ . يعين القاضي بناء على الطلب قيما لإدارة أموال الغائب والمفقود . ب.تحصى أموال الغائب أو المفقود عند تعيين قيم وتدار بالطريقة التي تدار بها أموال القاصر ".

المبحث الثالث : الولاية والوصاية وما يترتب عليها .

المطلب الاول : الولاية

من تثبت عليه الولاية :

الولاية تكون للأب ثم للجد الصحيح، ولا يحق للولي مباشرة أي حق من حقوق الولاية إلا إذا توافرت له الاسباب اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله حيث نصت المادة رقم (١٤) من قانون الاحوال الشخصية على انه :" ولي الصغير هو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة او الوصي الذي نصبته المحكمة ."

فالولاية تثبت للولي بقوة القانون بمعنى أن الأب أو الجد الصحيح يستمد صفة الولاية من القانون مباشرة دون تدخل المحكمة ولذا فإنه لا يصدر قرار من محكمة الولاية على المال بتعيين الولي، إلا أنه لا يجوز التنحي عن الولاية إلا بإذن من المحكمة.

يقوم الولي على رعاية أموال القاصر وإدارتها وولاية التصرف فيها، ولا يجوز له أن يتصرف في أموال القاصر إلا بإذن من المحكمة .

اما شروط الولي فقد حددتها المادة رقم ٢٢٤ من قانون الاحوال الشخصية والتي نصت على انه" يشترط في الولي ان يكون عاقلا راشدا امينا قادرا على القيام بمقتضيات الولاية. ب. لا ولاية لغير المسلم على المسلم ."

نصت المادة رقم ٢٢٥ من قانون الاحوال الشخصية على انه " إذا جن الولي أو حكم عليه بالحجر توقف ولايته ، وفي هذه الحالة يعين على القاصر وصي مؤقت إذا لم يكن له ولي آخر . ب. يسترد الولي الولاية على المال بعد زوال سبب وقف ولايته بطلب يتقدم به إلى المحكمة . ج. إذا غاب الولي مدة تزيد على ستة أشهر فللمحكمة أن تعين وصيا مؤقتا لمهمة محددة لتسيير المصالح الضرورية للقاصر ."

كما ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب سلب ولاية الولي أو تقييدها إذا توافرت مسوغات ذلك وأسبابه حسب المادة ٢٢٨ من قانون الاحوال الشخصية.

المطلب الثاني : الوصـاية

هو كل شخص غير الأب أو الجد تثبت له السلطة على مال القاصر، أي تثبت له الولاية على حفظ المال تطوعا لخدمة القاصر إلا إذا كان الوصي محتاجاً فتملك

المحكمة أن تعين له أجراً، حيث نصت المادة رقم ٢٣٠ من قانون الاحوال الشخصية على انه "للأب أن يعين وصيا مختارا على ولده القاصر وعلى الحمل وعلى القاصرين من أولاد ابنه المحجوز عليه، وله أن يرجع عن إيصائه ولو التزم بعدم الرجوع .ب. إذا لم يكن للقاصر وصي مختار من الأب أو جد لأب أو وصي مختار من الجد لأب يعين له القاضي وصيا لإدارة شؤونه مراعيا في ذلك مصلحة القاصر . ج. يعين القاضي وصيا مؤقتا لمهمة معينة أو لمدة محددة وفقا لحاجة القاصر ."

اما شروط الوصي فقد حددت المادة رقم ٢٣١ من قانون الاحوال الشخصية شروط الوصي " يشترط في الوصي وقت تعيينه وأثناء وصيته ما يلي :

أ. كمال الأهلية . ب. القدرة على القيام بشؤون القاصر . ج. أن لا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالآداب او تمس الشرف أو النزاهة . د. أن لا يكون قد أشهر إفلاسه أو أعلن إعساره . هـ. أن لا يكون قد سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر . و. أن لا يكون بينه وبين القاصر نزاع قضائي ."

اولاً : أنواع الأوصياء

• الوصي العام : وهو الذي يعين من المحكمة لمباشرة شؤون القاصر.

• الوصي المختار : وهو الذي تعينه المحكمة وتحدد مهمته ويعين في أحوال معينه.

الوصي المؤقت : وهو الذي يعين إذا حكم بوقف الولاية ولم يكن للقاصر ولى آخر أو إذا أوقفت الوصاية أو حالت ظروف مؤقتة دون أدائه لواجباته.

• والوصاية منوطة بوجود مال للقاصر، عدا وصي الخصومة فهو يعين ولو لم يكن للقاصر مال.

• ويسرى على الأوصياء بأنواعهم أحكام الوصاية بوجه عام مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة مهمة كل منهم، وتنتهي مهمة الوصي الخاص والوصي المؤقت بانتهاء العمل الذي أقيم لمباشرته أو المدة التي اقتضى تعينه خلالها.

ثانياً : واجبات الأوصياء

حددت المواد رقم ٢٣٣ – ٢٣٩ من قانون الاحوال الشخصية و اجبات الأوصياء بحيث يتقيد الوصي بالشروط والمهام المسندة إليه في حجة الوصاية على النحو الآتي:

أ. يجب على الوصي إدارة أموال القاصر ورعايتها وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور .

ب. الوصاية حسبة وتبرع ، وللمحكمة بناء على طلب الوصي أن تحدد له أجرا ثابتا أو مكافأة عن عمل معين .يتسلم الوصي أموال القاصر ويقوم على رعايتها ويبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد، ولا يجوز له التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي وبإذن من المحكمة.

كما ونصت المادة رقم ١٢٦ من القانون المدني على انه " التصرفات الصادرة من الوصي في مال الصغير والتي لا تدخل في اعمال الادارة كالبيع والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود لا تصح الا باذن من المحكمة المختصة وبالطريقة التي تحددها ."

وعالجت المادة رقم ١٠ من القانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة حالات البيع والفراغ من الولي والوصي حيث نصت على انه "على الرغم مما ورد في المادة (٥٢) من قانون الاراضي العثماني يجوز لاولياء واوصياء الصغار والمجانين والمعتوهين بيع وفراغ اموالهم المنقولة باذن من المحكمة المختصة اذا توفرت المسوغات التالية وبعد التثبت من صحتها وضرورتها :أ . من اجل تسديد دين المورث اذا كانت تلك الاموال قد انتقلت اليهم بالارث عنه . ب. اذا كان الدين ناشئاً عن ثمنها . ج. من اجل نفقات الدراسة او المعالجة الطبية سواءاً انتقلت تلك الاموال بطريق الارث او باية صورة اخرى ."

جاء بقرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠١٢/٢٣٨٢ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ " يستفاد من أحكام المادة (١٢٣) من القانون المدني وشرح المادة (٩٧٤) من المجلة أن الوصاية لا ترفع عن القاصر الذي يبلغ سن الرشد إلا إذا كان الرشد معلوماً للوصي وبخلاف ذلك يجب على القاصر مراجعة المحكمة الشرعية المختصة لإثبات رشده. كما إن المادة (٥/٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية قد جعلت اختصاص إثبات الرشد للمحكمة الشرعية المختصة. وحيث إن الوصاية لا تبطل ولا تنتهي إلا بإثبات القاصر الموصى عليه بأنه بلغ الرشد بقرار من المحكمة الشرعية صاحبة الاختصاص . وبذلك فإن الوصي المعين من المحكمة الشرعية المختصة تبقى وصايته قائمة ولا تنتهي إلا بإثبات القاصر الموصى عليه بأنه بلغ سن الرشد بقرار من المحكمة الشرعية المختصة ما دام الوصي متمسكاً بالوصاية (تمييز حقوق رقم ٢٠١٢/٨٧٠ هيئة عامة ورقم ٢٠٠١/١٣٥٣ هيئة

عامة). وعليه وحيث لم يرد في أوراق الدعوى ما يثبت رشد القاصر وفق الأصول فإن الوصاية تبقى قائمة والخصومة صحيحة."

ثالثاً : انتهاء الوصاية

تنتهي مهمة الوصي في حالات حددتها المادة رقم ٢٤١ وهى:

أ. إتمام القاصر الثامنة عشرة سنة شمسية من عمره إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه .

ب. عودة الولاية للولي الشرعي .

ج. فقد الوصي لأهليته .

د. ثبوت غيبة الوصي .

هـ. موت الوصي .

و. موت القاصر .

ز. ولادة الحمل ميتا أو ولادته حيا إذا وجد الولي الشرعي عليه .

ح. انتهاء الغاية من الوصاية المؤقتة .

ط. قبول استقالة الوصي أو عزله .

- بلوغ القاصر سن الرشد إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه.

المطلب الثالث : القوامـة

القيم هو نائب قانوني عن المحجور عليه والمعين من قبل المحكمة لإدارة أموال المحجور عليه.ويقوم على مصالح المحجور عليه وأمواله بحيث يسد النقص الذي يلحق بأهلية المحجور عليه الذي لا يستطيع إدارة أمواله بنفسه لما اعتراه من عوارض الأهلية حيث نصت المادة رقم ٨٩٦ من القانون المدني على انه" يجوز لاحد المتنازعين على مال عند عدم الاتفاق ان يطلب من القضاء دفعا لخطر عاجل او استنادا لسبب عادل تعيين حارس يقوم باستلام هذا المال لحفظه وادارته او تخويله ممارسة اي حق يرى فيه القضاء مصلحة للطرفين ."
ونصت المادة رقم ١٥٣ من قانون اصول محاكمات مدنية على انه " في كل قضية يقدم طلب لتعيين وكيل او قيم على مال او تقرر فيها الحجز على مال وطلب تعيين قيم عليه يجوز للمحكمة ان تقرر : أ . تعيين قيم على ذلك المال من ذوي

الاختصاص والخبرة سواء اكان الطلب قدم قبل صدور القرار بالحجز ام بعده . ب. رفع يد اي شخص عن التصرف بالمال او اخذه من عهدته. ج. تسليم المال الى القيم او وضعه في عهدته او تحت ادارته . د . تخويل القيم ممارسة جميع او بعض الصلاحيات التي يحق لصاحب المال ممارستها بنفسه".

المبحث الرابع

الاهلية لغايات ممارسة التصرفات والتوقيع على المعاملات في دائرة الاراضي والمساحة

من المعروف ان من شروط صحة العقد توافر اهلية التعاقد فكل شخص اهل للتعاقد ما لم تسلب اهليته او يحد منها بحكم القانون ويلاحظ ان النصوص الخاصة بالاهلية في القانون المدني الاردني مأخوذة من الفقه الاسلامي .

وللعقد في الفقه الاسلامي شروط لانعقاده وشروط لصحته وشروط لنفاذه ، وشروط للزومه . وهذه الشروط مع تدرج مكانتها واثرها في مرحلة انعقاد العقد تتركز غالبا في الاهلية اولا وفي الرضا والاختيار ثانيا .

والاصل في الشخص توافر الاهلية اما عدم الاهلية فيجب ان يقرر بمقتضى نص في القانون ، ويتفرع على ذلك قيام قرينة على توافر الاهلية من شأنها القاء عبء الاثبات على عاتق من يتمسك بعدم الاهلية .

وبتسليط الضوء على معاملات التسجيل التي تتم في دائرة الاراضي والمساحة يجب الاشارة الى ان من طرق انتهاء الوكالة خروج الموكل عن الاهلية الا اذا تعلق بالوكالة حق الغير كما ان الوكالة تنتهي بخروج الوكيل عن الاهلية.

القسمة القضائية :

بالنسبة للقسمة القضائية فاذا كان احد الشركاء فاقداً الاهلية او ناقصها فلا تصح القسمة الرضائية حينئذ ويلجأ الى القسمة القضائية في هذه الحالة وتكون من اختصاص قاضي الصلح ، ويقوم الولي او الوصي مقام فاقد الاهلية في طلب القسمة استنادا لقانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة و لا يجوز ان تتم القسمة الرضائية في حالة وجود قاصر ولواذنت بذلك المحاكم الدينية .

البيع و الهبة

اما بالنسبة لمعاملات البيع و الهبة فان اموال الصغار او المجانين او المعتوهين سواء اكانت من نوع الاراضي الاميرية او الملك فيجوز لاوليائهم واوصيائهم بيع وفراغ تلك الاموال باذن من المحكمة المختصة وبموافقة سماحة قاضي القضاة بناء على احدى المسوغات التي نصت عليها المادة العاشرة من القانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة وبعد التثبت من صحتها وضرورتها من قبل المحكمة وتنحصر تلك المسوغات من اجل تسديد دين المورث اذا كانت تلك الاموال قد انتقلت اليهم بالارث او اذا كان الدين ناشئاً عن ثمنها او من اجل نفقات الدراسة او المعالجة الطبية سواءً انتقلت تلك الاموال بطريق الارث او باية صورة اخرى ، ولما وردت تلك المسوغات على سبيل الحصر استدعى الامر الى تفسير المادة العاشرة من القانون معدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة لبيان هل ان الانفاق الشرعي على القاصر لتامين الطعام والكسوة والسكن يدخل في مفهوم (نفقة العلاج والدراسة) التي هي احدى المسوغات لبيع مال الصغير ، ففسرت المادة بأنه وحيث ان الغاية من المعالجة الطبية حفظ الحياة وحيث ان الانفاق على الصغير بمعناه الشرعي أي للطعام والكسوة والسكن هو ايضا لغاية حفظ حياته ووقايته من المرض وحيث ان الوقاية خير من العلاج كما هو مستقر علميا فانه تطبيقا لقاعدة (من باب اولى) تكون النفقة بمعناها الشرعي المشار اليه داخلة في مفهوم عبارة (المعالجة الطبية) وبذلك يكون من الجائز بيع وفراغ اموال الصغير لاغراض النفقة الشرعية كما ونؤكد ان واجب التحقق من توافر المسوغات والتثبت من صحتها وضرورتها قد انيط بالمحكمة الدينية المختصة وانها دون غيرها هي صاحبة الحق باصدار الاذن المطلوب .

وبالرجوع لمعاملات البيع والهبة فانه من المعلوم انها تنعقد بالايجاب والقبول وتتم بالقبض و يكفي في الهبة مجرد الايجاب اذا كان الواهب ولي الموهوب له او وصيه والشيء الموهوب في حوزته وكذا لو كان الموهوب له صغيرا يقوم الواهب على تربيته ، وفي حال كان القاصر (مشتري) فالولي يقوم مقامه بالتوقيع وفي حال كان الولي هو البائع لابنه القاصر او لحفيده (في حال وفاة والد القاصر) فانه يجوز له تولي طرفي العقد ،وفي حال عدم وجود ولي فان للوصي الذي عينته المحكمة حق التوقيع على معاملة الشراء لصالح القاصر .

وفي حال كان القاصر هو (البائع) فيجب اخذ موافقة القاضي الشرعي على البيع (اذن بيع الصادر عن المحكمة الشرعية) وبموافقة قاضي القضاة وذلك بعد ايداع الثمن في صندوق الايتام وبيان رقم وصول الايداع وتاريخه اذا لم يكن مذكورا في حجة الاذن.

المبادلة :

وكذلك الامر بالنسبة للمبادلة فأنه يجوز لاولياء واوصياء فاقدي الاهلية من مبادلة ارض بارض في حال وجود اذن من المحكمة بذلك.

الرهن:

اما فيما يتعلق بمعاملات الرهن فيجوز للاب ان يرهن ماله عند ولده الصغير وفي حالة عدم وجود الاب ، للجد ابي الاب رهن ماله عند ذلك الصغير ،واذا كان للاب دين عند ابنه الصغير فله ان يرتهن لنفسه مال ولده بأذن من المحكمة ، كذلك الامر يحق للاب او الجد ان يرهن مال الصغير بدين على الصغير نفسه باذن من المحكمة وله ان يرهن مال احد اولاده الصغار لابنه الآخر الصغير بدين له عليه ايضاً بأذن من المحكمة الا انه ليس للاب ولا للجد ان يرهن مال ولده الصغير بدين لاجنبي على الاب .

واذا كان الدائن عديم الاهلية او ناقصها لصغر او جنون او نحوه ففي هذه الحالة لا يكون الوفاء مبرئا لذمة المدين اذا حصل الوفاء للدائن عديم الاهلية او ناقصها نفسه ، فاذا وفى للدائن عديم الاهلية او ناقصها لم تبرأ ذمة المدين فاذا هلك الشيء الموفى به في يد عديم الاهلية او ناقصها او ضاع من يده فللولي او الوصي او القيم على الدائن مطالبة المدين بالدين .

اما بالنسبة للمحجور فيجوز للوصي باذن المحكمة ان يرهن مال الصغير او لمحجور عند اجنبي بدين له على ايهما ، ولا يجوز له ان يرهن ماله عند الصغير او المحجور ولا ارتهان مال ايهما لنفسه .

وعند اجراء معاملة تنفيذ للدين يراعى ان يتم تبليغ اولياء او اصياء القاصرين في محل اقامتهم.

التسوية :

بالنسبة للتسوية فمن المعلوم ان دعوى الاعتراض على جدول الحقوق لا تسمع بين الورثة لاسترداد ارض او حق يتعلق بمياه موروثة من جد مشترك بعد انقضاء المدة المعينة في قانون تسوية الاراضي والمياه المعمول به لاقامة الدعوى، وتبتدأ هذه المدة من ابتداء التصرف دون موافقة بقية الورثة واذا كان المدعي قاصراً او فاقداً الاهلية القانونية فتبدأ من التاريخ الذي يبلغ فيه المدعي سن الرشد او من التاريخ الذي يسترد فيه فاقد الاهلية اهليته القانونية .

ويحق لكل من كان - حين البدء في اعمال التسوية - قاصراً او فاقداً الاهلية القانونية ان يقدم اعتراضه على جدول الحقوق الى محكمة التسوية خلال سنة واحدة تبدأ من التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد او التاريخ الذي يسترد فيه فاقد الاهلية اهليته القانونية .

اما اذا تصرف واحد او اكثر من الورثة مدة مرور الزمن او اكثر بمال غير منقول لم تتم فيه التسوية مستقلاً عن باقي الورثة فيعتبر انه تصرف به بالنيابة او بالوكالة عن باقي الورثة ما لم يقم بينة قوية على ان هذا التصرف لم يكن على ذلك الوجه.

ومع مراعاة الفقرة السابقة فاذا كان المدعي باسترداد المال غير المنقول قاصراً او فاقداً الاهلية القانونية فتبدأ مدة مرور الزمن من التاريخ الذي يصبح فيه المدعي راشداً او غير فاقد الاهلية .

الايجار

بالنسبة لمعاملات الايجار فانه يشترط لانعقاد الاجارة اهلية العاقدين وقت العقد ويقوم بالتوقيع على عقود الايجار - التي يكون فيها القاصر او المجنون او المعتوه هو المستأجر - وليه او وصيه الشرعي اما اذا كان مؤجرا فلا يصح توقيع الولي او الوصي الا باذن القاضي الشرعي بعد توفر المسوغات الشرعية .

البيع لقاء حق الاعاشة

يشترط للمفرغ له ان يكون كامل الاهلية حيث ان عقد البيع لقاء حق الاعاشة (بشرط الاعالة) يرتب التزاما ماليا على المفرغ له الا انه يجوز اجراء المعاملة في حال

وجود اذن صريح من المحاكم الشرعية بذلك وقد صدر قرار عن المجلس التسجيلي بجواز ذلك شريطة الحصول على اذن المحكمة الدينية .

الوكالات

في حال قيام الولي او الوصي الشرعي عن القاصرين بتوكيل الغير في العقارات التي يكون فيها قاصرين فلا بد من ارفاق اذن البيع وان يتضمن الاذن ايضا جواز توكيل الغير اوحجة الوصاية .بالاضافة الى ان تكون صيغة التوكيل بصفته وليا او وصيا على القاصر والا انسحبت الى اموال الخاصة . كما وان الخروج من الاهلية يعتبر من حالات انتهاء الوكالات فيما عدا الوكالات غير القابلة للعزل .

الخاتمة والتوصيات

في نهاية هذه الدراسة الموجزة نامل ان نكون قد وفقنا باعدادها و لبت احتياجات الموظفين من ناحية تصرفات ناقصي وعديمي الاهلية والعوارض التي قد تعتريهم مع ضرورة التاكيد على موظفي دوائر تسجيل الاراضي ومستمعي الاقرار تحديدا بتوخي الدقة والحذر عند استماع اقرار اي معاملة وان يبذلوا من العناية الواجبة للتحقق من اهلية اصحاب العلاقة وهويتهم وفقا لبطاقة الاحوال المدنية كما ونوصي بنشرها على المكتبة الالكترونية والبورتال لتعم الفائدة وتوعية الموظفين من خلالها .

تم بحمد الله ،،،